



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ٤٧٤ /  
تاريخ: ١٩ آيار ٢٠١٤

الإجراءات التي يتوجب الإلتزام بها من قبل المكلفين المعينين  
(Virtual Offices) بخدمة المكاتب الإفتراضية

إن وزير المالية،  
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٣٢ منه،  
بناء على القرار رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٤٤/٢٠٠٨) لا  
سيما المواد ٣٨ ولغاية ٤٧ منه،  
بناء على اقتراح مدير المالية العام،  
 وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠٤/٢٠١٣-٢٠١٤، تاريخ ١٠/٤/٢٠١٤،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار الإجراءات التي يتوجب الإلتزام بها من قبل المكلفين المعينين بخدمة المكاتب الإفتراضية (Virtual Offices)، سواء منهم الذين يقدمون تلك الخدمة أو الذين يستفيدون منها.

**المادة الثانية:** يقصد بخدمة المكاتب الإفتراضية (Virtual Offices) الخدمة التي يقدمها أشخاص طبيعيون أو معنويون وتتمثل بتوفير مراكز عمل لأشخاص معنويين أو طبيعيين تترافق مع تقديم خدمات البريد والهاتف والسكرتارية والإنترنت وقاعة محاضرات ومراكيز تدريب وخلافه.

**المادة الثالثة:** يتوجب على المكلفين الذين يقدمون خدمة المكاتب الإفتراضية (Virtual Offices) التقيد بما يلي:  
- استعمال عبارة (Virtual Offices) مطبوعة على جميع أوراقهم التجارية التي تظهر عنوانهم عليها.

- إعطاء الدائرة المالية التي يتبعون لها علمًا فوريًا بالمستأجرين الذين يعرّبون لهم عن نيتهم عدم تمديد عقودهم لديهم.

- إيداع مديرية الواردات بياناً فصلياً يتضمن أسماء المستأجرين الجدد.

**المادة الرابعة:** يتوجب على كل شخص طبيعي يرغب ب مباشرة عمل ويختار مركزاً ل مباشرة عمله مكتباً افتراضياً (Virtual Office) التقيد بما يلي:

- أن يحضر شخصياً إلى الوحدة المالية المختصة لإتمام عملية التصريح عن مباشرة العمل.

- أن يضم كافة المستندات الثبوتية المحددة بموجب البند "ج" من المادة ٤٢ من القرار رقم ٤٥٣/١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢، بالإضافة إلى المستندات الثبوتية المتعلقة بمكان

سكنه، وإلى شهادة تعريف حديثة من مختار المحل حيث محل إقامته.

- أن يرفق إذاعة تجارية مصدقة من السجل التجاري إذا كان يتعاطى عملاً تجارياً، وأن يثبت أن لديه مكان محدد لمزاولة عمله التجاري (مستودع - مركز بيع...) إذا كان يتعاطى عمليات بيع وشراء السلع والبضائع.

- أن يستعمل عبارة (Virtual Office) مطبوعة على جميع أوراقه التجارية التي تُظهر عنوانه عليها.


**المادة الخامسة:** يتوجب على شركات الأشخاص وشركات الأموال التي تتخذ عنواناً لها مكتباً افتراضياً (Virtual Office) لدى تقديم تصريح مباشرتها العمل إلى الوحدة المالية المختصة، أن تضم، إضافة إلى المستندات الثبوتية المحددة بموجب البندين "أ" و "ب" من المادة ٤٢ من القرار رقم ٤٥٣/١ المشار إليه في المادة الرابعة من هذا القرار، شهادة تعريف حديثة من مختار المحل حيث محل إقامة كل شريك في شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية ولرئيس مجلس الإدارة والمدير العام في الشركات المساهمة.

**المادة السادسة:** يتوجب على الوحدات المالية المختصة التابعة لمديرية المالية العامة اتخاذ التدابير التقنية الازمة على نظام الضرائب (Sigtas) بما يتيح للإدارة الضريبية تحديد هذه الفئة من المكلفين.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل



المادة ٤٢ من القرار رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩

يرفق بالتصريح عن مباشرة العمل المستدات التالية:

أ - شركات الأموال:

١. صورة عن نظام الشركة المسجل لدى السجل التجاري.
٢. صورة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري.
٣. صورة عن الإذاعة التجارية.
٤. صورة عن العلم والخبر من وزارة الاقتصاد والتجارة لفروع الشركات الأجنبية العاملة في لبنان.
٥. صورة عن عقد الإيجار أو سند الملكية أو عقد الاستثمار أو إفادة من المالك بأن الإشغال هو على سبيل التسامح مرفقة بصورة عن سند الملكية (أو علم وخبر للعقارات غير المنسوبة).
٦. صورة عن بطاقة الهوية أو إخراج قيد لكل مساهم أو شريك غير معرف على نظام الضرائب.
٧. صورة عن شهادة تسجيل للمساهم من الأشخاص المعنوبين.
٨. أي مستند آخر تطلبه الإدارة الضريبية للتأكد من صحة المعلومات المصرح عنها من قبل المكلف.

ب - شركات الأشخاص:

١. صورة مصدقة عن عقد الشراكة.
٢. صورة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري.
٣. صورة عن الإذاعة التجارية.
٤. صورة عن العلم والخبر من وزارة الاقتصاد والتجارة لفروع الشركات الأجنبية العاملة في لبنان.
٥. صورة عن بطاقة الهوية أو إخراج قيد إفرادي للعزاب أو عاشهي المتزوج لكل شريك غير معرف على نظام الضرائب.

٦. صورة عن عقد الإيجار أو سند الملكية أو عقد الاستثمار أو إفادة من المالك بأن الإشغال هو على سبيل التسامح مرفقة بصورة عن سند الملكية (أو علم وخبر للعقارات غير المنسوبة).

٧. أي مستند آخر تطلبه الإدارة الضريبية للتأكد من صحة المعلومات المصرح عنها من قبل المكلف.

**ج - الأفراد والمؤسسات الفردية والمهن الحرة:**

١. صورة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري للمسجلين.

٢. صورة عن بطاقة الهوية أو إخراج قيد إفرادي للعازب أو عائلي للمتزوج.

٣. صورة عن إذن مزاولة المهنة وصورة عن بطاقة التسجيل في النقابة أو إفادة انتساب، للملزمين بالانتساب إلى نقابة.

٤. صورة عن عقد الإيجار أو سند الملكية أو عقد الاستثمار أو إفادة من المالك بأن الإشغال هو على سبيل التسامح مرفقة بصورة عن سند الملكية (أو علم وخبر للعقارات غير المنسوبة).

٥. أي مستند آخر تطلبه الإدارة الضريبية للتأكد من صحة المعلومات المصرح عنها من قبل المكلف.

**د - الأشخاص المعفيون من الضريبة على الأرباح:**

١. صورة عن نظام المؤسسة أو الشركة.

٢. صورة عن الترخيص الصادر عن المرجع الصالح.

٣. صورة عن عقد الإيجار أو سند الملكية أو عقد الاستثمار أو إفادة من المالك بأن الإشغال هو على سبيل التسامح مرفقة بصورة عن سند الملكية (أو علم وخبر للعقارات غير المنسوبة).

٤. أي مستند آخر تطلبه الإدارة الضريبية للتأكد من صحة المعلومات المصرح عنها من قبل المكلف.

هـ - الأجير:

١. نسخة عن إخراج قيد عائلي للأجير المتردج.
٢. نسخة عن إخراج قيد فردي أو صورة عن الهوية للأجير العازب.
٣. نسخة عن جواز السفر للعامل الأجنبي.